

## الوثيقة C2021/12 – مذكرة المعلومات 1

### الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

1- جاء إعداد هذه المذكرة بهدف تزويد الأعضاء بإيضاحات حول الإجراءات الموصى باتباعها خلال الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر المنظمة، وذلك بعد أن وردت من بعض الأعضاء تساؤلات بخصوص الجوانب القانونية والإجرائية للترتيبات الخاصة بالمؤتمر.

#### عقد الدورة بشكل افتراضي

2- يجدر التذكير بأن المجلس قرّر، في دورته السادسة والستين بعد المائة، عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر خلال الفترة من 14 إلى 18 يونيو/حزيران 2021، بشكل افتراضي في ظلّ تداعيات جائحة كوفيد-19. وقد اتخذ هذا القرار، كما هو موضح في الفقرة 28 من تقرير المجلس (الوثيقة CL 166/REP)، عملاً بالفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، التي تجيز للمجلس بأن يقرّر، في الظروف الطارئة، عقد دورة عادية للمؤتمر في مكان آخر غير مقر المنظمة<sup>1</sup>. وهكذا، ليس ثمة ما يدعو إلى اتخاذ أي قرار آخر من جانب المؤتمر بشأن عقد دورته الثانية والأربعين بشكل افتراضي.

#### اتخاذ القرارات باستخدام طرق تصويت بديلة

3- في ضوء التوجيهات الصادرة عن الأعضاء، ينبغي للإجراءات، التي ترعى عملية اتخاذ القرارات، التقيّد قدر المستطاع بالنصوص الأساسية والممارسات الجاري بها العمل. وكما تنص على ذلك الفقرة 17 من المادة 12، تُعتمد معظم القرارات التي يتخذها المؤتمر بالاتفاق العام دون اللجوء إلى تصويت رسمي، ويمكن تطبيق ذلك في سياق افتراضي. كما تنص الفقرة 8 من المادة 12 على إجراء التصويت نداءً بالإسم بالوسائل الإلكترونية (الصوت الإسمي)، والذي يمكن تطبيقه في سياق الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر. ومن هذا المنطلق، فإن إجراء تصويت بالاقتراع السري هو العملية الوحيدة لاتخاذ القرارات التي تقتضي إجراءات خاصة، إذ أن الجوانب الأخرى للاجتماع تتبع الإجراءات المعتادة، وإن كان ذلك باستخدام منصة Zoom.

4- وفي هذا الصدد، أوصى المجلس بقيام المؤتمر بالنظر في الموافقة إما على (1) التصويت الشخصي بحضور الأعضاء من خلال اقتراع سري بحضور الأعضاء عن طريق تحديد موعد (2) أو التصويت الإلكتروني من خلال نظام تصويت إلكتروني (3) أو تصويت مختلط إلكتروني وشخصي بحضور الأعضاء، وذلك لتنفيذه في دورته الثانية والأربعين وبصورة استثنائية من دون أن يشكّل ذلك سابقة، وكترتيب ينفذ مرة واحدة. وطلب أيضاً من الأمانة المضي قدماً في أعمالها التحضيرية بشأن الخيار الذي يتفق مع النصوص الأساسية، على النحو المبين في المادة 12.

<sup>1</sup> الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة: "تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيو/حزيران، ويجوز أن تعقد في مكان آخر وفقاً لقرار من المؤتمر في دورة سابقة، أو بقرار من المجلس في الظروف الطارئة. (...)."

5- وتبعًا لذلك، بادرت الأمانة إلى إعداد الوثيقة C 2021/12 بعنوان "الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر" التي تعرض، على وجه الخصوص، الخيارات الثلاثة الآتية الذكر لإجراءات التصويت البديلة (التصويت الإلكتروني أو التصويت الشخصي بحضور الأعضاء أو التصويت المختلط)، مع الأخذ في الحسبان ضرورة ضمان السرية التامة للاقتراع والحق السيادي للأعضاء كافةً في التصويت، كما شدد على ذلك المجلس.

6- ومن منظور إجرائي قانوني، ومع مراعاة ضرورة نھوض المؤتمر بالمهام الموكلة إليه باعتبارها الجهاز الأعلى للمنظمة من أجل السماح بالاستمرار في الوفاء بالولاية الملقاة على عاتق المنظمة، وضرورة أن يواجه المؤتمر الظروف الطارئة، وتعذر اتباع الإجراءات المعتادة، يوصى بأن يعتمد المؤتمر مجموعة من الإجراءات الخاصة/المخصصة لاتخاذ القرارات بالاستعانة بطرق تصويت بديلة في دورته الثانية والأربعين. وهذا يتماشى أيضًا مع استعراض للنصوص الأساسية، وكذلك الممارسات التي اتبعتها سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة.

7- ومن هذا المنطلق، توصي الوثيقة C 2021/12 في فقرتها 6 بأن يعتمد المؤتمر ترتيبات التصويت من خلال مشروع قرار بشأن الإجراءات الخاصة بالتصويت خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، يمكن الاطلاع عليه في المرفق هاء بالوثيقة، ويرفق أيضًا بهذه المذكرة لغرض تسهيل الرجوع إليه.

8- ونظرًا إلى أن المؤتمر يتمتع بسلطة اعتماد اللائحة العامة للمنظمة، فإنه يتمتع أيضًا بسلطة تعطيل أية مادة من موادها عملاً بأحكام المادة 49 أو أن يقرر كذلك اعتماد مجموعة مخصصة بديلة من المواد تطبق بصورة استثنائية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه لم تتم صياغة اللائحة العامة للمنظمة في ظل الظروف الطارئة التي نواجهها حاليًا. ومن ثم، ونظرًا إلى أنه يمكن للمؤتمر أن يقرر اعتماد مجموعة مخصصة بديلة من المواد، فإنه يعتبر أنه قد لا يكون هناك ما يدعو إلى أن يقرر المؤتمر تعطيل اللائحة العامة للمنظمة عملاً بأحكام المادة 49.

9- كما تجدر الإشارة إلى أن سبيل المضي قدمًا المقترح يتماشى مع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لم تقم بتعطيل نظامها الداخلي. وعوضًا عن ذلك، اعتمدت الجمعية العامة في 27 مارس/آذار 2020، بموجب إجراء الموافقة الصامتة غير المنصوص عليه في نظامها الداخلي، المقرر 544/74 بعنوان "إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19)". ومن ثم، تمكنت الجمعية العامة، بالاستناد إلى توافق في الآراء لاتخاذ قرار والاعتراف به كقرار سليم باستخدام طريقة غير منصوص عليها في نظامها الداخلي، من اتخاذ مقررات مهمة خلال تفشي الجائحة بموجب إجراء الموافقة الصامتة. وتشمل المقررات المعتمدة بموجب هذه الترتيبات الخاصة بالإجراءات التي اتبعتها لعقد الانتخابات بالاقتراع السري ومن دون عقد جلسة عامة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (المقرر 557/74).

10- وكما هو موضّح في مشروع القرار، فإن عملية اتخاذ القرارات خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر ستستتبع قدر المستطاع النصوص الأساسية للمنظمة، في ظل الظروف الطارئة السائدة. وستظل المواد ذات الصلة المنصوص عليها في الدستور سارية دون أي تغيير، مثل الحق في التصويت (الفقرة 4 من المادة 3)، كما هو الشأن بالنسبة إلى مواد اللائحة العامة

ذات الصلة المتعلقة بالنصاب (الفقرة 2 (أ) من المادة 3) والتصويت نداءً بالإسم بالوسائل الإلكترونية (المشار إليه بالتصويت الإسمي عملاً بالفقرة 8 من المادة 12). وواقع الأمر أن الإجراءات الخاصة المعروضة في مشروع القرار تقتصر على إجراء اقتراح سري. وقبل اعتماده، سيتعين على الأعضاء اتخاذ قرار بشأن ترتيبات التصويت (التصويت الإلكتروني أو التصويت الشخصي بحضور الأعضاء أو التصويت المختلط) وسيتم، تبعاً لذلك، تعديل القرار ووضعه في صيغته النهائية.

### العملية المتبعة خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

11- بالنسبة إلى العملية التي ستبعب خلال دورة المؤتمر لاعتماد مشروع القرار، تجدر الإشارة أولاً إلى أن اللجنة العامة مكلفة بمهمة معالجة الترتيبات والمسائل الإجرائية الخاصة بالمؤتمر، بما يشمل سير أعماله بشكل منتظم (انظر الفقرة 2 من المادة 10 من اللائحة العامة). وفي هذا السياق، يستحسن أن تقدم اللجنة العامة بتوصية إلى المؤتمر باعتماد مشروع القرار بشأن الإجراءات الخاصة خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، كترتيب مخصص واستثنائي. ويمكن للجنة العامة، قدر الإمكان، أن توصي باعتماد الخيار المفضل في ما يتعلق بطرق التصويت حتى يتسنى وضع القرار الذي يوصى المؤتمر باعتماده في صيغته النهائية.

12- وعند افتتاح الدورة الثانية والأربعين، يوم 14 يونيو/حزيران 2021، سيعمل المؤتمر عندها كالمعتاد تماشيًا مع المادة 6 من اللائحة العامة. وسينظر الرئيس المنتخب عملاً بالمادة 8 في البند 3 من جدول الأعمال "اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة" وسيدعو المؤتمر حينها إلى إقرار توصية اللجنة العامة باعتماد القرار، بوسائل أمثلها الاتفاق العام عملاً بالفقرة 17 من المادة 12. وفي حال تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، سيقترض القرار تصويتًا بالأغلبية البسيطة عملاً بالفقرة 3 (أ) من المادة 12. ويمكن اتخاذ هذا القرار بتصويت إسمي طبقًا للفقرتين 7 (أ) و8 من المادة 12، نظرًا إلى أن التصويت سيتم من خلال منصة Zoom. وبعد ذلك، ستجرى مداوات المؤتمر طبقًا لللائحة العامة وأية مواد أخرى واجبة التطبيق تنص عليها النصوص الأساسية، والإجراءات الخاصة بالمخصصة بالنسبة إلى أي قرار يتطلب إجراء اقتراح سري.

13- وفي حال كانت هناك أي استفسارات أخرى تتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالإجراءات التي سيتم تطبيقها على الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، فأنا على استعداد لإسداء أي مشورة قد يطلبها الأعضاء.

السيدة Donata Rugarabamu

مستشارة قانونية

1 يونيو/حزيران 2021

المرفق هاء

## الإجراءات الخاصة والقواعد الاستثنائية المخصصة لاتخاذ القرارات باستخدام طرق تصويت بديلة

### موجز

- 1- وافق المجلس، في دورته السادسة والستين بعد المائة، على عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر خلال الفترة من 14 إلى 18 يونيو/حزيران 2021، بشكل افتراضي في ظلّ تداعيات تفشي جائحة كوفيد-19.
- 2- كما أوصى المجلس بأن ينظر المؤتمر في اعتماد طرق محددة لإجراءات بديلة للتصويت، لتنفيذها خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر وبصورة استثنائية، ضماناً للسرية التامة للاقتراع والحق السيادي للأعضاء كافةً في التصويت.
- 3- ويقدم هذا المرفق مشروع قرار يعرض على المؤتمر للموافقة عليه في دورته الثانية والأربعين، يتعلق باتخاذ القرارات خلال دورة المؤتمر التي ستعقد بشكل افتراضي.
- 4- ويتناول مشروع القرار الخيارات الثلاثة التي أوصى المجلس المؤتمر بالنظر فيها للموافقة عليها، أي إجراء اقتراع سري من خلال تصويت شخصي بحضور الأعضاء عن طريق تحديد موعد، ونظام تصويت إلكتروني من خلال برامج حاسوبية خارجية، وتصويت مختلط إلكتروني وشخصي بحضور الأعضاء، وتصويت إلكتروني من خلال برامج حاسوبية خارجية. كما يستذكر أن الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر شملت الأعمال التحضيرية لإجراء عمليات تصويت بالاقتراع السري بما يتماشى مع الممارسات المعمول بها والمادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة. وإنّ المؤتمر مدعو إلى الموافقة على خيار واحد للتصويت يأخذ به في دورته الثانية والأربعين؛ وتبعاً لذلك، سيخضع مشروع القرار للتعديل.

### التوصية

توصي اللجنة العامة المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

## مشروع القرار .../2021

### الإجراءات الخاصة خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

إنَّ المؤتمر:

إذ يُؤكِّد أنَّ الإجراءات الخاصة بالمؤتمر ترعاها أحكام النصوص الأساسية للمنظمة، بما في ذلك اللائحة العامة للمنظمة؛  
وإذ يُؤكِّد مجدِّداً أنَّ المؤتمر ينعقد دوَّماً، كقاعدة عامة وطبقاً للممارسات المتبعة، بحضور الأعضاء، ومع الإقرار بأنَّ الانحراف عن هذه الممارسة يحصل فقط في الحالات الاستثنائية؛

وإذ يستذكر الظروف الطارئة والقيود غير المسبوقة الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

وإذ يستذكر أيضاً أنَّ المجلس وافق، في دورته السادسة والستين بعد المائة، عملاً بالفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة، على عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر خلال الفترة من 14 إلى 18 يونيو/حزيران 2021 بشكل افتراضي، في ظلِّ تداعيات تفشي جائحة كوفيد-19، وأوصى، في ما أوصى، بما يلي:

(1) قيام المؤتمر في دورته الثانية والأربعين بالموافقة على الإجراءات الخاصة الواجب تطبيقها بصورة استثنائية، في ظلِّ تفشي جائحة كوفيد-19، بالنسبة إلى عقد دورة المؤتمر بشكل افتراضي (كما هو مبين في المرفق بـ بالوثيقة C/2021/12)؛

(2) وقيام المؤتمر بالنظر في الموافقة إما على التصويت الشخصي بحضور الأعضاء من خلال اقتراع سري بحضور الأعضاء عن طريق تحديد موعد أو التصويت الإلكتروني من خلال نظام تصويت إلكتروني أو تصويت مختلط إلكتروني وشخصي بحضور الأعضاء، وذلك لتنفيذه في دورته الثانية والأربعين وبصورة استثنائية من دون أن يشكِّل ذلك سابقة، وكرتيتب ينفذ لمرة واحدة (كما هو مبين في المرفق جيم بالوثيقة C/2021/12)؛

وإذ يستذكر كذلك أنَّ المجلس طلب أيضاً من الأمانة المضي قدماً في أعمالها التحضيرية بشأن الخيار الذي يتفق مع النصوص الأساسية، على النحو المبين في المادة 12؛

فإنَّ المؤتمر:

1- يوافق، بالنسبة إلى الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر التي تعقد بشكل افتراضي، على الإجراءات الخاصة المنصوص عليها هنا، وفي المرفق بـ بالوثيقة C/2021/12، بصورة استثنائية من دون أن يشكِّل ذلك سابقة لأي من دوراته القادمة؛

2- ويؤكد أنَّ عملية اتخاذ القرارات خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر ستتبع قدر المستطاع، في ظلِّ الظروف الطارئة السائدة، النصوص الأساسية للمنظمة؛

3- وإذ يستذكر أنَّ كل دولة عضو في المؤتمر تكون ممثلة بمندوب واحد وتتمتع بصوت واحد فقط طبقاً للفقرتين 1 و 4 من المادة 3 من الدستور؛

- 4- يقرّر إجراء عمليات تصويت بالاقتراع السري [تصويت شخصي بحضور الأعضاء عن طريق تحديد موعد في المقر الرئيسي للمنظمة ومكتب اتصال المنظمة في نيويورك] [باستخدام نظام تصويت إلكتروني من خلال برامج حاسوبية خارجية] [باستخدام تصويت مختلط يجمع بين التصويت الشخصي بحضور الأعضاء عن طريق تحديد موعد في المقر الرئيسي ونظام تصويت إلكتروني من خلال برامج حاسوبية خارجية]؛
- 5- ويقرّر، لأغراض إجراء الاقتراع السري، ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى التصويت الإلكتروني من خلال برامج حاسوبية خارجية

- (1) يتلقى المندوب والمندوب المناوب، المدرجة أسماؤهما في أوراق التفويض المقدمة بموجب المادة 3، رمز التحقق للنفاد إلى غرفة الاقتراع الافتراضية؛
- (2) وتجري العمليات المنصوص عليها في الفقرة 10 من المادة 12 ضمن السياق الإلكتروني وتعتبر الإشارات إلى مقصورات الاقتراع وأوراق الاقتراع وغير ذلك من السجلات التوثيقية على أنها تشير إلى إجراءات التصويت والسجلات الإلكترونية المحفوظة في نظام التصويت الإلكتروني؛
- (3) ولغرض الفقرة 10 (و) من المادة 12، يتلقى المندوبون الذين يحق لهم التصويت رسالة تصدر عن النظام الإلكتروني يطلب منهم فيها تأكيد إعطاء صوتهم قبل الانتهاء من عملية التصويت؛
- (4) وفي نهاية فترة التصويت، على حاسبي الأصوات والموظف المختص بالانتخاب أن يسجلوا بشكل خطي نتيجة كل اقتراع كما تصدر عن النظام الإلكتروني، باتباع العملية التي تنص عليها الفقرة 10 من المادة 12، وأن يدوّنوا نتيجة الاقتراع في السجل، لكي يصادق عليها حاسبا الأصوات.

(ب) بالنسبة إلى التصويت الشخصي من خلال الاقتراع السري بحضور الأعضاء

- (1) تجري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 10 (أ) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من المادة 12 بتحديد موعد في أحد الموقعين، وهما المقر الرئيسي للمنظمة ومكتب اتصال المنظمة في نيويورك؛
- (2) ولأغراض الفقرة 10 (ز) من المادة 12، سيتم الإشراف على عدّ الأصوات في المواقع الموجودة خارج المقر الرئيسي للمنظمة من خلال حاسبين للأصوات ومراقبين في تلك المواقع الخارجية عن طريق وصلة فيديوية من المقر الرئيسي للمنظمة؛
- (3) وتحدد نتيجة الاقتراع على أساس مجموع الأصوات المودعة لدى الموقعين والمسجلة بشكل خطي؛ ويتحمل حاسبا الأصوات في المقر الرئيسي للمنظمة مسؤولية تجميع العدد الإجمالي للأصوات المودعة والتصديق على النتيجة.

(ج) بالنسبة إلى إجراءات التصويت الشخصي بحضور الأعضاء والتصويت الإلكتروني في الوقت عينه

- (1) تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه؛ على اعتبار أن نتيجة الاقتراع تحدد على أساس مجموع الأصوات المودعة من خلال التصويت الشخصي بحضور الأعضاء والتصويت الإلكتروني المباشر؛
- (2) ويتحمل حاسبا الأصوات مسؤولية تجميع العدد الإجمالي للأصوات المودعة والتصديق على النتيجة.